

[5411-2082] هل بيع الملامسة والمنابذة صورته تكون للأعمى

فقط؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بيع الملامسة والمنابذة؟ صورته تكون للأعمى فقط أم يدخل فيه المبصر أيضاً؟ هذا من البيوع المنهي عنها. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة - [00:00:00](#)

لامسة وعن بيع الحصاة واللامسة ان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكتا. فهذا مجهول ما يدرى وش اللي يلمس هذا بيع مجهول وبيع المنابلة ان يقول اي ثوب طرحته عليك وبنبذه اليك فهو عليك - [00:00:18](#)

بكتا انا بدخل وبأخذ اللي اللي وافذن وبنبذه عليك. اي ثوب نبذه عليك فهو بكتا. هذا لا يجوز اما بيع الحصاد فهو ما ذكرنا يقول خذ فالحصاد اخذها فعلى اي شيء تقع فهو عليك بكتا او اي مكان - [00:00:38](#)

يقع فيه من الأرض بعث بعثه عليك بكتا وكذا. هذا لا يجوز لانه مجهول. نعم - [00:00:58](#)